

السؤال

هل البقعة من القيح ذات اللون الأصفر أو الأبيض نجسة سواء أكانت جرماً أو سائلة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" الْقَيْحُ : هو السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه " .

انتهى من " معجم لغة الفقهاء " ص373.

وَالصَّدِيدُ : هو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن يغلظ ويصير قيحاً .

ينظر: "طلبة الطلبة" ص22 ، " الموسوعة الفقهية " (21 / 25).

فالصديد يكون في الجرح قبل القيح .

وحكم القيح والصدید : حكم الدم ، عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم من حيث النجاسة والعفو عن يسيره ؛

لأن القيح والصدید في أصله دمٌ ، استحال إلى نتنٍ وفساد ، فإذا كان الدم نجساً ، فالقيح أولى .

ينظر: " بدائع الصنائع " (1/60) ، " المجموع " (2/558) ، " القوانين الفقهية " ص27.

فالقيح متولد من الدم ، والفرع يأخذ حكم أصله .

وقد سبق بيان نجاسة الدم في جواب السؤال : (114018) .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (34/128) : " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَيْحَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ : فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ

، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) ، وَالطَّبَّاعُ السَّلِيمَةُ تَسْتَحْبِئُهُ ، وَالتَّحْرِيمُ لَا لِلِاحْتِرَامِ ؛ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى

النَّجَاسَةِ مَوْجُودٌ فِي الْقَيْحِ ؛ إِذِ النَّجِسُ اسْمٌ لِلْمُسْتَقْدَرِ ، وَهَذَا مِمَّا تَسْتَقْدِرُهُ الطَّبَّاعُ السَّلِيمَةُ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَى خَبَثٍ وَنَتْنٍ رَائِحَةٍ ؛

وَلِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الدَّمِ ، وَالدَّمُ نَجِسٌ " انتهى .

قال ابن قدامة المقدسي : " وَالْقَيْحُ ، وَالصَّدِيدُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنَ الدَّمِ : بِمَنْزِلَتِهِ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : هُوَ أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ : أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَاهُ كَالدَّمِ .

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ ، فِي الصَّدِيدِ : إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ " .

انتهى من " المغني " (2/483).

وقال : " فَعَلَى هَذَا يُعْفَى مِنْهُ عَنْ أَكْثَرِ مِمَّا يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْحَشُ مِنْهُ إِلَّا أَكْثَرُ مِنَ الدَّمِ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ النِّجَاسَةُ فِيهِ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الدَّمِ إِلَى حَالٍ مُسْتَقْدَرَةٍ " انتهى من " المغني " لابن قدامة (2/484).

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله : الدم والقريح عندك سواء ، فقال : " لا ، الدم لم يختلف الناس فيه ، والقريح قد اختلف الناس فيه ، وقال مرة : القريح والصدید عندي أسهل من الدم " انتهى من " إغاثة اللهفان " (1/151) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية طهارة القريح والصدید ، وقال : " لا يجب غسل الثوب والجسد من المِدَّة والقريح والصدید ، ولم يَقم دليل على نجاسته " .

انتهى من " الاختيارات الفقهية " ص 26.

ولا شك أن ما ذهب إليه جمهور العلماء أحوط وأبرأ للذمة ؛ إلا أن اليسير منه معفو عنه ، لا سيما مع مشقة التحرز عنه ، وعموم البلوى به ، كما هو الغالب من حال المرضى والمصابين .

والظاهر من الصورة المسؤول عنها : " بقعة " : أنها من هذا اليسير الذي لم يفحش قدره .

وفي " فتاوى اللجنة الدائمة " : " الدم والقريح والصدید يعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج ؛ لأن في الاحتراز من قليلها مشقة وحرَج " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (5/363) .

والله أعلم .